الملحق رقم (2/أ)

مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بغسل الاموال:

1- من خلال المعاملات المالية التي تتم نقداً ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* العملية المالية التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وتعتبر العمليات المالية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل إلى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية مالية واحدة.
* إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
* ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
* إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.
* إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
* التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.
* تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
* إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تنسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.
* قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
* قيام العميل بإحضار مبالغ نقدية مرزومة ( مختومة) من بنوك أخرى و يرفض تزويد البنك بكشف حسابه لدى البنك المسحوب منه المبلغ.
* إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
* قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول.
* قيام الشركاء بعد حصولهم على كتاب من البنك يفيد إيداع حصة كل شريك من رأسمال الشركة بسحب قيمة المبلغ المودع في الحساب بعد استكمال إجراءات تسجيل الشركة، مما قد يعطي مؤشراً أن الشركة هي واجهة لغايات أخرى خلاف التي تم تسجيلها لدى دائرة مراقب الشركات.
* حسابات شركات يتم تغذيتها من خلال الإيداعات والحوالات الواردة والمتبوعة بسحوبات نقدية بما لا ينسجم مع طبيعتها في نفس القطاع.

2- من خلال حسابات الأشخاص ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

* احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظبأكثر من حساب.
* وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.
* الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.
* إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيَرة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
* تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
* قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.
* قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
* قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
* عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يشير الى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
* حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
* حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.
* قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه ومصدر دخله لدى البنك.
* وجود عدة حسابات لدى البنك لعدة أفراد لا تربطهم علاقة تحمل عناوين مشتركة ( رقم الهاتف ، صندوق البريد، مكان السكن [الشقة]، ......الخ).
* رفض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة (السياسيون المحليون/الأجانب) التصريح عن مناصبهم عند عملية فتح الحساب لدى البنك.
* عدم تقديم شركة التأمين الوثائق التي تثبت قيام العميل بدفع أقساط بوليصة التأمين التي تم دفعها له من خلال حساب شركة التأمين بسبب تحقق شروط دفع البوليصة.
* عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك بالعقود الموقعة مع العملاء و التي تبرر الحركات من والى حسابات الشركة.
* إظهار العميل بأنه قام بإنشاء علاقات مصرفية جديدة مع مجموعة من البنوك تمهيداً لفتح حساب معين لدى البنك.

3- من خلال الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

* تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
* تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً ، أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
* إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
* حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
* إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
* قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
* استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
* قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
* قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
* تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة (التحويل المجمع).
* تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
* حوالات صادرة من شركة التأمين إلى عملاء مبررة على أنها مقابل بوليصة تأمين تحققت شروط دفعها للمستفيد.

4- من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
* استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.
* قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد في بداية هذا الملحق.
* زيادة وتيرة زيارات العميل لصناديق الامانات بطريقة تبدو غريبة مقارنة مع معدل دخوله السابق المعتاد اليها.

5- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
* عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
* قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
* قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق لتمويل حساب استثمار.
* قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفشور.
* إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
* محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging , Prime Bank Notes, Stand By commitment , Contracts , Arbitrage).

6- من خلال التسهيلات الائتمانية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الأفشور أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الأفشور.
* قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
* قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.
* الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
* الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.
* قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.
* قيام العميل بسداد مديونية قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.
* طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.
* قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.
* الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
* وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
* قيام العميل بتقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

7- من خلال تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.
* إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.
* قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.
* قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.
* أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
* أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.

8- من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

* الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
* بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
* تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية الأفشور تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

9- من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

* *تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.*
* *إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.*
* *قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.*
* *قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.*

*10-* من خلال *سلوكيات العميل :*

 *تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :*

* *العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.*
* *العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.*
* *العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.*
* *العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.*
* *العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.*
* *العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.*
* *العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.*
* *العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.*
* *العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج المملكة.*
* *العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.*
* *العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.*

*11-* من خلال *سلوكيات موظف البنك:*

 *تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:*

* *ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.*
* *قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.*
* *قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.*
* *قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.*
* *عدم قيام موظف البنك بأخذ إجازته السنوية أو التردد المتكرر إلى البنك أثناء إجازته.*
* *قيام الموظف باستغلال حسابه والصلاحيات الممنوحة له أو منصبه لتنفيذ حركات لا تتوافق مع ميثاق السلوك المهني (Code of Conduct).*
* *قيام الموظف بتحريك الحسابات العائدة للعملاء أو أقاربه من خلال تفاويض / وكالات عدلية مزورة.*